



## الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم / ٣٢٤ /

### رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣م المتضمن قانون الاستملاك وعلى أحكام القانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦م المتضمن تصنيف الطرق العامة وحمايتها

### يرسم ما يلي :

المادة ١- يقلص عرض شريحة الاستملاك العائدة للمرسوم رقم ٢٣٨١ تاريخ ٢٣/٧/١٩٨٠م لتصبح /١٠٠/م بدلاً من /٢٠٠/م ضمن العقارات المستملكة بالمرسوم المنكور لصالح طريق عام حلب - كراكوزاك - تل كوجك ، وفق ما هو مبين على المصورين الاستملاكيين / ١ - ٢ / السفوفت نسخة عنهما لدى كل من رئاسة مجلس الوزراء و وزارة النقل / المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية /

المادة ٢- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في ١٠/٧/١٤٣٥ هـ  
الموافق لـ ٣/٨/٢٠١٤ م

الديوان لقيام  
١٨٢٠ / ١ /  
١٤ / ٨ / ٥  
٢٠١٤

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٠



١٠/٧/١٤٣٥ هـ  
نسخة من: وزارة النقل، أرفقها ( )

دمشق في: ٣/٨/٢٠١٤ م